



افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

الإجراءات الخاصة

تقرير من المدير العام

١- قرر المجلس، بموجب مقرره الإجرائي م ١٤٨(١٩) (٢٠٢١)، في جملة أمور، أنه إذا حالت القيود المفروضة على حضور الاجتماعات شخصياً عقد الدورة التاسعة والربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في عام ٢٠٢١ على النحو المتوخى، فسيتعين على المجلس، أو بصورة استثنائية أعضاء مكتب المجلس، إدخال تعديلات على ترتيبات تلك الدورة بالتشاور مع المدير العام. وبناءً على ذلك، نظراً للوضع الوبائي الحالي، اتفق أعضاء المجلس بموجب إجراء موافقة صامتة كتابي على عقد الدورة التاسعة والأربعين بعد المائة للمجلس بصيغة افتراضية، بواسطة تكنولوجيا التداول عن بُعد.

٢- وبناءً على هذا القرار الأخير للمجلس، يتعين اعتماد إجراءات خاصة تتيح للمجلس التنفيذي تنظيم سير أعماله في الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي، بما في ذلك دورته التاسعة والأربعين بعد المائة، لكي يتسنى للمجلس التنفيذي تسيير أعماله بهذه الصيغة الافتراضية. ويهدف هذا التقرير إلى تمكين المجلس التنفيذي من اتخاذ مقرر إجرائي بهذا الخصوص. وترد الإجراءات الخاصة في الملحق بمشروع المقرر الإجرائي الوارد أدناه.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- بناءً على ما تقدم، قد يوّد المجلس التنفيذي النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي.

إن المجلس التنفيذي وقد نظر في التقرير عن الإجراءات الخاصة،^١ قرر اعتماد الإجراءات الخاصة الواردة في ملحق هذا المقرر الإجرائي لتنظيم سير أعمال الدورة الافتراضية التاسعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، المقرر عقدها يوم ٢ حزيران/يونيو ٢٠٢١.

الملحق

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي

النظام الداخلي

١- ستظل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي بشأن اعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.^١

الحضور والنياب في المجلس التنفيذي

٢- يكون حضور أعضاء المجلس التنفيذي، والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي، والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين للأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، والجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، عن طريق الاتصال المأمون بوسائل التداول بالفيديو أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

٣- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للأعضاء سيؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة المجلس التنفيذي

٤- تُتاح فرصة أخذ الكلمة لأعضاء المجلس التنفيذي والدول الأعضاء غير المُمثلة في المجلس والدول الأعضاء المنتسبة والمراقبين والممثلين المدعويين للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المشاركة، وكذلك، بناءً على دعوة من الرئيس، للجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة.

٥- وتُتاح الفرصة كذلك للدول الأعضاء، إن هي رغبت في ذلك، لتقديم بيانات فردية مسجلة بالفيديو مسبقاً لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، وبيانات إقليمية وجماعية لا تتجاوز مدتها أربعة دقائق. وينبغي تقديم البيانات المسجلة بالفيديو مسبقاً قبل افتتاح الدورة. وتُذاع البيانات المسجلة بالفيديو المقدمة على هذا النحو بدلاً من المداخلة المباشرة.

٦- وينبغي لأي دولة عضو ترغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو يُدلى به في الدورات الافتراضية، أن تشير إلى نيتها القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، يُمارس حق الرد على بيان شفوي أو بيان مسجل مسبقاً بالفيديو، في نهاية الجلسة المعنية.

١ سيؤثر ذلك بصفة خاصة على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية: المادة ٥١ (التصويت برفع الأيدي) والمواد من ٥٦-٦١ (الاقتراع السري والانتخابات).

صنع القرار

- ٧- ينبغي أن تُتخذ جميع قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، لن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالافتراع السري.
- ٨- وإذا نشأت الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجري التصويت ببدء الأسماء من خلال النظام الافتراضي.
- ٩- وأثناء التصويت ببدء الأسماء، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في النداء الثاني، يُسجل الوفد المعني غائباً.
- ١٠- وقد اعتمدت الإجراءات المبيّنة أعلاه لأغراض تسيير أعمال الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي كتدابير استثنائية لتمكين المنظمة من مواصلة تسيير أعمالها أثناء الوضع غير العادي الناجم عن جائحة كوفيد-١٩، وينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تشكل سابقةً لدورات المجلس التنفيذي الحضورية في المستقبل.

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

- ١١- تنطبق الإجراءات الخاصة المبيّنة أعلاه لتنظيم سير أعمال الدورات الافتراضية للمجلس التنفيذي، مع تعديل ما يلزم تعديله، على الاجتماعات الافتراضية للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، مع مراعاة تكوين اللجنة، ووفقاً للاستثناءات التالية: تستند مداورات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في الاجتماعات الافتراضية إلى توافق الآراء؛ ويقتصر حضور اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة على الدول الأعضاء والمراقبين المحددين في المقرر الإجمالي م١٤٦ (٥) (٢٠٢٠) دون غيرهم؛ وبخصوص أخذ الكلمة للمراقبين، ففي الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها الرئيس أن تسيير أعمال اللجنة بكفاءة وفعالية لن يتأثر بأي شكل من الأشكال، يجوز للرئيس، حسب الاقتضاء، دعوة المراقبين إلى تقديم مداخلات بخصوص بنود جدول الأعمال ذات الأهمية الخاصة لهم أو ذات الصلة بولايتهم.

= = =